

التعليق على المنتقى للإمام المجد [523] | كتاب التفليس: باب علامات البلوغ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الخميس الرابع من شهر جمادى الآخرة - [00:00:00](#) في عام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء درس اليوم من كتاب المنتقى في الاحكام كتاب البيوع ولا زال تعليق على كتاب التفليس - [00:00:27](#) قال رحمه الله باب علامات البلوغ تقدم الحجر على المدين وابوي ماله في قضاء دينه ثم باب الحجر على المبذر ثم ذكر باب علامات البلوغ لان لها علاقة بالحجر على الصغير - [00:00:48](#) لان من يحجر عليه اما ان كما تقدم لحظ نفسه او لحظ غيره لحظ نفسه تقدم الحجر على المبذر ولحظ نفسه غيره تقدم الحجر على المدين والمفلس والحجر لحظ نفسي تقدم الحجر على المبذر - [00:01:11](#) وذكر علامات البلوغ لانها تتعلق باليتيم الصغير الذي يتصرف وليه في ماله سيأتي ايضا بعض المسائل متعلقة بمال اليتيم مخالطة الولي واكله كذلك من ماله حين يحتاج ولا يكون يعمل باجرة كما سيأتي ان شاء الله - [00:01:39](#) قال الامام رحمه الله علينا وعليه باب علامات البلوغ ذلك ان الشريعة فرقت بين المكلف وغير المكلف بالبلوغ يحصل التكليف يصير حكمه حكم المكلفين الذين تثبت في حقهم الاحكام - [00:02:08](#) والواجبات الشرعية. وكذلك ما يتعلق بالحدود تتعلق بالجهاد الى غير ذلك المسائل التي تكون يكون الفصل فيها في اه ببلوغه ببلوغه. وهنا ذكر مسألة تتعلق بالبلوغ وانه قبل ذلك يتصرف الولي في ماله - [00:02:36](#) على المصلحة وهذا بعد ايناس الرشد منه كما قال سبحانه وتعالى فان انستم منه رشدا فادفعوني حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفع اليهم اموالهم يعني بالبلوغ واثاث الرشد - [00:03:03](#) قال رحمه الله عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمي بعد احتلام ولا صمات يوم الى ليل. رواه ابو داود - [00:03:28](#) وهذا الحريم الطريق يحيى بمحمد الجاري المديني قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش عن خاله عبد الله ابن ابي احمد - [00:03:42](#) ابني جحش ابن جحش آ وكذلك يا قوم من بني عامر ابن عوف من بني عمر ابني عوف انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن ابي احمد - [00:03:59](#) والعمدة على روايته عن خاله رواية على روايته عن خالد الرحمن وهو ثقة كان عبد الله لان عبد الله بن ابي احمد هذا قيل صحابي وقيل له رؤية وانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه - [00:04:23](#) وسلم ابو داود وهذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث. وذكر الحديث وهذا الحديث من طريق يحيى بن محمد الجاري وهو صدوق يخطئ شيخ خالد ابن عبد الله - [00:04:42](#) من سعيد ابن ابي خالد كأنه روعة عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم. سعيد بن ابي جده هذا ثقة امام اما عبد الله شيخ

وكذلك والده خالد فهما مجهولان - 00:05:09

مجهولان فلذا الحديث في ضعف من هذه الجهة وكثير من اهل العلم ثبت الخبر في شواهد فان له شواهد يدل على انه محفوظ منها عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عند الطيالس وعن انس - 00:05:27

عند البزار واسانيدها ضعيفة واسانيدها ضعيفة آآ وجاء في هذا المعنى اثار موقوفة جاء عن ابن عباس عند احمد باسناد صحيح ايضا هذا المعنى واصل القصة ايضا في صحيح مسلم - 00:05:49

وفي هذا الحديث انه قال لا يتم بعد احتلام والمراد به البلوغ لقوله واذا بلغ اطفال منكم الحلم هل يستأذن كما استأذن من قبله اما الاحتلام هذا محل اجماع. هذا محل اجماع - 00:06:14

حين يحترم وقد بلغ مبلغ الرجال والبلوغ كما سيأتي ان شاء الله مأخوذا من الاخبار يثبت بثلاثة امور بالاحتلام هذا محل اجماع وبلوغ خمسة عشر عاما هذا عند جماهير العلماء - 00:06:34

وبالانبات كذلك عند عامة اهل العلم وهو نبات شعر القبل الشعر الخشن حول القبول شعر العانة وتزيد الجارية للحيض والحبل لا يكون الا عقب انزال بهذا تكون يعني بالغ لان - 00:06:58

الجنين يخلق من ماء الذكر والانثى كما قال سبحانه وتعالى يخرج من بين الصلب والترائب. صلب الرجل وترائب المرأة فدل على انه بالحمل يكون منها هذا الماء كما يكون من الرجل وهذا كما تقدم محل اجماع - 00:07:25

قال لا يتم بعد احتلام اليتيم الاصل الانفراد وان الصغير حين او الصغيرة حين يفقد اباه يكون يتيما. هذا هو اليتيم في الادميين. هو من مات ابوه قبل البلوغ وفي - 00:07:49

البهائم من ماتت امه ان ماتت امه قال لا يتم بعد احتلام وبهذا يكون ثبوت البلوغ لذلك ويكون حكم الرجال ويجري عليه ما يجري على الرجال في الاحكام الشرعية - 00:08:10

لكن جاءت احكام في الشريعة يؤمر بها الصبي الصبية جارية قبل ذلك انما التكليف بمعنى انه يؤمر ببعض الشرعية فهذا لا يكون الا جلوغ وهناك خطابات شرعية تكون من باب خطاب الوضع - 00:08:32

يكلف بها ليست من جهة التكليف لكنها من باب خطاب الوضع فمتى ثبت في حقه حكم او ثبت في حقها حكم منها يكون حكم حكم كلف في هذا الشيء وان كان غير مكلف لكن يلزمه ذلك مثل - 00:08:56

وجوب الزكاة في المال لانه مربوط باسباب اذا وجد الشاب ثبت ايضا ما يتعلق بالاتلاف نحو ذلك فانه يثبت في ماله هذا الشيء حين يتلف شيئا لغيره هذه يتعلق بالاحكام الوضعية - 00:09:17

هذا النفي لا يتمع هذه اللاء نافية للجنس نفي لليتيم بعد الاحتلام سواء احتلم بعد خمسة عشرة عاما او قبل خمسة عشرة عاما لا نظر الى السن. الاحتلام لا ينظر فيه الى السن - 00:09:39

انما ينظر فيه الى الاحتلام وهو الانزال في حال اليقظة بجماع او انزال بخلاف بخلاف الانزال في حال النوم لا يعتبر الا اذا رأى الماء اذا ثبت الماء اما مجرد يرى انه مثلا جامع او انه انزل فهذا لا يفوت به شيء - 00:10:04

كما انه لا يثبت به غسل كذلك ايضا لا يفوت به حتى يرى الماء. كما قال عليه اذا رأت الماء في رواية اخرى عند ابي داود في رجل والمرأة حين يرى هذا فانه - 00:10:31

يلزمه الغسل. وثبت عن مغيرة بن مقسم الطبي النوع او ذروة البخاري عن مغيرة من قسم الطبي انه احتلم لثنتي عشرة سنة وكذلك ايضا روي عن عبدالله عن عمرو بن العاص - 00:10:49

انه احتلم لثنتي عشرة سنة وانه لم يكن بينه وبين ابن عبد الله بن عمر الا ثنتي عشرة عاما وجاء وروى البخاري معلقا عن حسن بن صالح ابن حي الرجال الصحيح الثقات - 00:11:10

قال كان لنا جدة او جارة لنا جدة لها واحد وعشرين سنة وهي جدة تكون حملة مثلا لتسع ثم وضعت مثلا بعد سنة ثم هذه حملة لتسع ثم بعد ذلك - 00:11:27

ووضعت بعد ذلك يعني في بعدها الدخول في يعني بمجموع بالمجموع يعني تسع مع سنة وتسع مع سنة ثم الوضع يكون في هذا الحدود. يعني واحد وعشرين سنة. وروي هذا أيضا عن ما هو مشهور - [00:11:52](#)

عن الشافعي لكن رواه البخاري عن حسن بن صالح بن حي المقصود ان هذا امر متعلق بالاحتلام وهو امر يختلف من شخص الى شخص الرجل رجل من رأى الى امرأة بل ربما يختلف بحسب البلاد - [00:12:15](#)

لا يتم بعد احتلام ولهذا اذا احتلم انه يعامل معاملة الرجال ولو كان محجورا عليه فيفك عن الحجر اصل بل ينفك الحجر عنه مباشرة فك الحجر عنه مباشرة الا ان يظهر سفهه - [00:12:41](#)

يكون الحجر عليه لسبب اخر الولا صمات يوم الى الى الليل ذلك ان السمات ليس اه شريعة بالمنيون عنه وهي عبادة جاهلية وعادة جاهلية فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن لا صومات هذا في الحقيقة وان كان النهي متوجه الى اللفظ لكن المراد - [00:13:05](#)

ان الحكم هذا وانه يعني لا يصمت وانه لا يحل يعني وان كان النفي متوجها لكن معنى انه لا يحل الصومات كذلك لا يحل الصمات الى الليل. وذلك انهم كانوا في الجاهلية ربما فعلوا هذا - [00:13:30](#)

قد روى البخاري رحمه الله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ودخل على امرأة يقال لها زينب لا تتكلم فقال ما شأن هذا قالوا حجت مصمتة حج نذرت بحجة مفردة - [00:13:51](#)

قال ان هذا لا يحل هذا من فعل الجاهلية هذا لا يحل هذا من فعل الجاهلية. ونهى عن هذا وظاهر هذا انه لا انه يحرم ظاهر الخبر وكما هو ايضا - [00:14:09](#)

جاء عن ابي بكر رضي الله عنه. وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ظاهر الاخبار تحريمه يعني ليس في الشريعة التعبد يقول ليس في الشريعة تعبد الصمت والسكوت عن الكلام - [00:14:24](#)

بل والخير تغنم واسكت عن شر تسلم وما جاء من حي الدالة على الصمت من صمت نجا ما جاء في هذا المعنى من الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا حق لا شك - [00:14:44](#)

الانسان عليه ان يسكت الا من حاجة ان لم يكن حاجة الى الكلام فاحنا يشغل نفسه يكون في عبادة المقصود انه لا ينقطع عن الخير والدلالة على الخير فاذا رأى ما - [00:15:02](#)

يوجب الكلام او يدعو الكلام فعليه يتكلم وعليه ان يكثر من ذكر الله سبحانه وتعالى بتسبيحه وتحميده وتهليله هذا هو المشروع ثم عليه ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينصح ويرشد ويبذل السلام - [00:15:22](#)

الى غير ذلك من اعمال الخير يجوز اتخاذ الصمت عبادة هذا كما قال ابو بكر رضي الله عنه هذا لا يحل ان هذا من فعل الجاهلية لما نذر ابو اسرائيل - [00:15:41](#)

رضي الله عنه ان يقوم في الظل في الشمس ان يقوم صائما لا يتكلم ولا يستظل قال النبي عليه الصلاة والسلام قال يعني نهاها عن ذلك امر ان يتم صومه - [00:16:03](#)

وان يترك ما نذرة من كونه يقوم ولا في الشمس ولا يستظل. فامر بالكلام وعن يستظل في الظل لان هذا نذر مكروه فلا يفي به بل اذا كما هو ظاهر - [00:16:26](#)

النصوص انه لا يحل وانه كما قال عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه والانسان قد يقع في مثل هذا الى علم فعليه يقنع عنه قال ولا صمات يوم - [00:16:47](#)

الى ليل وهذا نبه عليه عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر لانهم كانوا يتعبدون بهذا او كان من سنة الجاهلية انه يقع مثل هذا فهذا النبي عليه الصلاة والسلام في بعض - [00:17:06](#)

الامور التي قد تكون داخلية في عموم نصوص اخرى ينص عليها عليه الصلاة والسلام خصوصا لوجودها وكثرتها. مثل ما تقدم في البيوع انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر وبيع الغرر يشمل - [00:17:23](#)

النهي عن بيع حبل الحبله اه بيع الملامسة والمنازمة الى غير الحصة خلاف الغرب في عموم الغرر في عموم لفظه ومعناه ومع ذلك

نص النبي عليها عليها عليه الصلاة والسلام - [00:17:42](#)

لأنها كانت منتشرة ويتعاملون بها فنص عليها لا لأن ليس الداخلي لكن لأنه ربما يغفل عنها ولأنها موجودة وقد يتوهم أن من ليست داخله فهي منهي عنها بالعموم وبخصوص الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:06](#)
فمن كان في هذا السن لم يحتلم الواجب المحافظة على ماله بأن يقوم وليه للحفاظ على ماله إذا كان يتيما فإن كان له من يقوم عليه مثلا من وصي لابييه - [00:18:37](#)

لأن اليتيم على المشهور الحنابل هنا الذي يليه إذا في حياة أبيه قبل يتمه أبوه وبعد ذلك المن يوصي به أبوه فإذا وصى إلى أحد سواء كان من الورثة أو من غيرهم - [00:19:00](#)

الوصي مقدم ثم الحاكم ثم الحاكم أو من يمثله من قاضي ونحو ذلك هذا عالمشهور وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن للعصبة ولاية وأنهم يقدمون وأنهم قد يقولون كيف لا تكون لنا الولاية؟ - [00:19:25](#)

هذا مثلا أخونا وشقيقنا كيف يكون قائم عليه وصي أجني فينظر فإن كان الوالد مثلا أو من أوصى إليه قصد بذلك الإصلاح لأنه ربما علم من أولاده مثلا أنهم قد لا يعتنون به ويخشى عليه في هذه الحالة - [00:19:49](#)

إذا تبين ذلك فينفذ وأن ظهر خلاف ذلك في هذه الحالة لو أنهم رفعوا الأمر مثلا إلى القاضي كان أولى حتى لحس النزاع. أو أنهم يتفقون مع هذا الوصي بما يكون فيه - [00:20:15](#)

أيام على هذا اليتيم هذا اليتيم أن يقوم عليه من يتيسر من وكذلك أيضا الأم إذا كانت عاقلة مدركة فإن لها الولاية على أولادها على الصحيح لأن المقصود فإذا كان مثلا هناك من - [00:20:40](#)

العصبة من لا يعتني به فلا يمكن أن يترك مثلا لعصبته الذين يهملونه ويضيعونه ولا يربونه تترك أمه أو لا تسند إليها وهي تعتني به وتربيته وتقوم عليه فإن هالولاية في هذه الحال لأن المقصود من - [00:21:03](#)

الولاية هذه هو حفظ المحضون وصيانتهم المقصود حظ المحظون لاحظ الحافظ حظ المحبون أو حظ من يولى عليه. يعني ليس المقصود يعني المحظور الذي يكون لكن من يولى عليه إذا كان لم يبلغ - [00:21:27](#)

إذا كان من وصي إليه قد يكون مفرطاً ومضيعة وتبين أنه لا يعتني به مثلا أو قد لا يكون هناك وصي مثلا لم يوصى مثلا في هذه الحالة يقوم من كان أصلح وعند النزاع يرفع الأمر إلى القاضي وهو الذي يتصرف فيه الأمر - [00:21:50](#)

ويرى ما هو أصلح لي اليتيم حتى يبلغ فإذا بلغ ظهر منه الرشيد فإنه يسلم له ما له. ويعطى ما كان من حقوقه إلا قبل ذلك فينفق عليه بالمعروف عليه بالمعروف اختلف العلماء في بعض المسائل المتعلقة بالانفاق - [00:22:18](#)

والتوسعة عليه في أيام العيد ونحو ذلك فهذه أمور واقعة فيها أخي ومنها مثلا الأضحية لو أحب أن يضحى فهذه مسائل وقع فيها خلاف بين أهل العلم حالة مثلا اليتيم ذلك - [00:22:43](#)

قال لا يأتون بعد احتلام ولا صمات يوم إلى ليلة. قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد. وأنا ابن أربع عشرة سنة - [00:23:04](#)

فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة العاشرة فجازني رواه الجماعة وهذا عند الجماعة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وعند البخاري أخبرني عبيد الله أخبرني - [00:23:19](#)

نافع وعند مسلم فلم يجزني واستصغرنى واستصغرنى عند مسلم وعند الترمذي أيضا هذا الطريق بسند صحيح فلما كان العام القابل فلما كان العام القابل أجازني أجازني أجازني لما كان العام القابل قال - [00:23:38](#)

أجازني وهناك زيادة مهمة أيضا عند ابن حبان قال فلم يجزني ولم يرني بلغت يعني في يوم أحد ولم يرني بلغت ولم يرني وهذا سنده صحيح. هذي الزيادة عند ابن حبان سندها صحيح - [00:24:13](#)

بعضهم عزاه إلى ابن خزيمة وأنا ما أطلعت على عند ابن خزيمة وطلعت على عند ابن حبان ولكن سندها عند ابن حبان صحيح هذا ظاهر أيضا في هذه المسألة هذا الحديث - [00:24:34](#)

فيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان عليه عليه الصلاة والسلام من العناية في امر المسلمين وامر الجهاد في سبيل الله وتفقد الجيش معرفة من له قدرة - [00:24:50](#)

حتى يعلم تحمله للقتال وهل الاجازة اجازة من يريد القتال من هؤلاء الشباب الذين يعرضون هل بالنظر الى عدم بلوغهم؟ او لضعف ابدانهم بعض العلماء يقول ان النظر في الجهاد والقتال الى القوة - [00:25:06](#)

قوة البدن وقوة البنية لو كان مثلاً شاب صغير لم يبلغ لكنه قوي البنية يتحمل يعني في الغالب ان يكون عند المراهقة ويل قبل البلوغ واخر ربما يكون بالغاً لكن - [00:25:33](#)

لا يبلغ قوته يكون اضعف منه ويجاز هذا ولا يجاز هذا ولا شك انه حينما يكون بالغاً ولا يتحمل فان امير الجيش ونحو ذلك لن يجيزه وان كان بالغاً لانه يخشى ان يقع منه تخبيم لكن هناك نظر فيما يتعلق اولاً بالبلوغ - [00:25:55](#)

وخصوصاً فيما يتعلق اولاد الصحابة كابن عمر معلوم ما كانوا عليه من الجد والهمة والقوة فالنظر في البلوغ ولهذا كان الاظهر والله اعلم ولا هو قول الجمهور وان العبرة بالبلوغ - [00:26:22](#)

مع انه القوة والتحمل مع قوة تحمل لانه في الغالب من يكون يقدم ويعرض نفسه فانه يدرك من نفسه القوة تحمل ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نظر الى مسألة البلوغ - [00:26:38](#)

الاظهر والله اعلم انه اذا لم يبلغ يكون على هذا الحكم على ظاهر الخبر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد. يوم احد باتفاق الغاز والسيرة انه في العام الثالث - [00:26:58](#)

في شوال في العام الثالث في شوال يعني في الشهر العاشر وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني هذا يبين ان من كان له اربع عشرة سنة والظاهر هذا اربع عشرة سنة - [00:27:14](#)

انه يعني اتمها اتم اربع عشرة سنة الابن عشرة يعني انه اتمها ودخل في الخامسة عشر لكنه لم يتم. الخامس عشر فلم يجزني بينت الوية ابن حبان ولم يرني بلغت - [00:27:35](#)

وهذا التعليل والتعليق او هذا التعليق بعدم البلوغ ظاهر في ان علة الرد هو عدم البلوغ. لا عدم قوة البدن ولا يمكن ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال - [00:27:59](#)

ثم هذا ظاهر في نفس الحديث في الصحيحين خمسة عشر واربعة عشر مع ان الرياء وهذا ظاهر لكن رواية البلوغ رواية ابن حبان صريحة في ذلك ولم يرني بلغت فلم يجزني - [00:28:16](#)

لم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق يوم الخندق هو لما اجتمع كفار قريش والاحزاب وتحزبوا وتآلبوا وغدرت قريظة اليهود اه تحالفوا مع المشركين حصل ما حصل حتى هزمهم الله سبحانه وتعالى - [00:28:36](#)

ووقع في بني قريظة جزاء فعلهم كما سيأتي في حديث عطية رضي الله عنه الذي بعد هذا قال عطية عرضنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة - [00:29:01](#)

وعرضت عليه يوم الخندق وهذا هذا يبين ما كان عليه الصحابة شبابهم بالحرص على الجهاد وانا ابن خمسة خمسة عشرة فاجازني اجازة الظاهر هذا ان بين الخندق وبين اه الظاهر هذا ان بين احد والخندق عاما واحسانا سنة واحدة لان هذي اربعة عشر وهذه لما بلغ خمسة عشر. قال انه - [00:29:17](#)

ابن اربعة عشر يكون اتم هنا ابن خمسة عشر فيكون اتمها فما بينهما سنة كاملة على هذا تكون تكون الخندق في العام الرابع العام الرابع يعني في قريب هذا الشهر في شوال مثلاً ونحو ذلك - [00:29:53](#)

هذا ليس متفق عليه استشكل هذا بعض اهل العلم واول ما يستشكله او من نقل عنه كما يقول حافظ ويزيد ابن هارون وقال يعني ان الخندق في العام الخامس المشهور عند اهل السير - [00:30:14](#)

العام الخامس واحد في العام الثالث على هذا يكون له على اخذ بهذا يكون له ستة عشر عاما يكون بينهما عامان يكون له من العمر بلغ ستة عشر عاما يوم الخندق - [00:30:36](#)

لكن رواية صريحة انه ابن خمسة عشر خمسة عشر لكن على على الرواية التي جاءت فيها انه من اربع عشرة الى خمسة عشرة على اختارها بعض اهل العلم وقالوا ان الخندق في العام الرابع. وهو قول موسى بن عقبة - [00:30:59](#)

كما آ ذكره ابن سعد عن موسى ابن عقبة وذكره ايضا يعقوب ابن سفيان عن عروة ابن الزبير انه وافق موسى بن عقبة واختيار البخاري ان الخندق في العام الرابع - [00:31:24](#)

وعلى هذا يكون بينهما سنة يكون بينهما اشكل على هذا او يرد على هذا انه باتفاق اهل السير ان المشركين بعد الخندق نادوا النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة قالوا موعدكم العام المقبل - [00:31:47](#)

في بدر بدر الموعد هذا باتفاق على الشير ان انه حصل بينهما هذا قالوا ذلك فلما كان العام المقبل على الموعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم لملاقاة المشركين في بدر الموعد - [00:32:12](#)

فلم يجد احدا فرجع عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك حصلت الخندق في العام التالي هذا يبين ان بين احد والخندق عامان. وان كان البخاري اختار انها في العام الرابع على قول موسى بن عقبة - [00:32:36](#)

وما جاء عن نعم. وما جاء عن عروة ابن الزبير عن هذا قال نحتاج الى تأول هذا الخبر اول هذا الخبر وقالوا ان معنى قوله وانا ابن اربع عشرة يعني قد دخلتها - [00:32:58](#)

دخلت في اولها وقوله انا ابن خمسة عشرة يعني انه قد في اخرها وانتهى منها يعني في اخر خمسة عشرة فما بين اول اربع عشرة ونهاية خمسة عشرة سنتان يكون فيكون في احدهما - [00:33:19](#)

يعني فرح الكسرة وفي جبل الكسر على هذه الرواية فاذا حمل على انه ابن اربع عشرة على انه في اول اربعة عشرة في يوم احد يعني لا في اولها قد انتهى من ثلاثة عشر - [00:33:44](#)

ثلاثة عشر عاما ودخل في اول اربعة عشر ثم بعد عامين آ بلغ ستة عشر يعني انه انهى خمسة عشر عاما وهذا التأويل رجحه حجر وجماعة من الشروح وهذا ظاهر وهذا اقرب - [00:34:04](#)

وعلى ان الخندق في العام الخامس كما تقدم ان العام الرابع كان فيها بدر الموعد باتفاق اهل السير. اتفاق اهل السير وبهذا تعترف الاخبار في هذا الباب جاء في رواية - [00:34:28](#)

جاء في رواية لا تثبت من طريق ابي معشر يجيه من عبد الرحمن السندي انه عرضت يوم يوم احد ايه في يوم بدر فلم يجزني. ثم عرضت يوم احد فجازني. لكن هذا وهم - [00:34:46](#)

ابو معشر مجيح لو انفرد روايته ضعيفة كيف وقد خالف كيف وقد خالف؟ فروايته لا تصح عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة اربعة عشرة سنة فلم يجزني - [00:35:04](#)

هذا ظاهر ان الاجازة او من يكون دون هذا السن لم يبلغ حد المكلفين من الرجال وحتى في باب الجهاد ولهذا في الصحيحين ان نافع رحمه الله ذكر هذا لعمر ابن عبد العزيز - [00:35:27](#)

فقال عمر رضي الله عنه رضيت ان هذا حد بين الصغير والكبير. فكتب الى نوابه ان يجعلوا ان يفرضوا لمن بلغ خمسة عشر عاما يعني في بيت المال. ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال - [00:35:52](#)

يعني يعطى او يرضخ له نحو ذلك وجعله حدا بين الصغير والكبير وقف على هذا العلم العظيم بن نافع فيما كان عليه اه اهل العلم في نشر العلم وابلغ العلم - [00:36:13](#)

اعتمده عمر رضي الله عنه وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فجازني رواه البخاري. اي رواه الجماعة. الجماعة هو جميع اصحاب الكتب الستة والامام احمد. وهذا الخبر دليل ظاهر على ان البلوغ - [00:36:29](#)

ايضا يكون بتمام خمسة عشر عاما هذا قول الجمهور خالف في ذلك الاحناف والمالكية دار قولهم ما بين سبعة عشر الى تسعة عشر عند من بعضهم انه نلجأ للمرأة الجارية للمرأة اذا بلغت سبعة عشر - [00:36:53](#)

الرجل ثمانية عشر منهم من قال ثمانية عشر وتسعة عشر كل هذه اقوال لا دليل عليها لا دليل عليها والحديث صريح وظاهر للجمهور

انه في هذا السن يأخذ حكم الرجال - 00:37:18

حتى في باب الجهاد والقتال حكم الرجال في باب القسمة والغنيمة فليس يعني يرضخ له رضخ كما يكون للصبي ونحو ذلك بل يعامل معاملة الرجال فيما يتعلق بالقسمة والغنيمة لكن كل هذا مع - 00:37:45

ملاحظة القدرة على القتال هناك امر يتعلق بكونه بالغ هناك امر يتعلق كونه قادر. هذا لا ينفي ان يشارك لو كان دون البلوغ لا ينفي ان يشارك في غير القتال - 00:38:08

في باب الخدمة مثل ما كان النساء يشاركننا يسقين الجرحى ويداوين يسقينه جرحى ويداوين المرضى ويحملن القصص في هذا والاحاديث كثيرة في هذا قصة عائشة وغير عائشة رضي الله عن الجميع - 00:38:25

كيف كنا في هذا الباب كانت الواحدة ربما حملت سلاحا للدفاع عن نفسها كما روى مسلم عن ام سليم وقد رآها ابو طلحة رضي الله عنه وكان مع خنجر كانت حضرت - 00:38:49

الخدمة والقيام على المجاهدين قال ابو طلحة يا رسول الله الا ترى الى ام سليم يعني ومعها الخنجر فقال يا ام سليم ما تصنعين بهذا قالت اردت ان دنى مني احد من المشركين دنى مني بجعت بجعت بجعت به بطنه - 00:39:12

عجت بهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي او خلي سبيلا. وكنت ممن لم - 00:39:36
ينبت خلي سبيلا رواه الخامس وصححه الترمذي وهو من طريق الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عطية وعند ابي داود واحمد قال عبد الملك بن عمير وهو اللخمي سمعت عطية سمعت عطية - 00:40:03

والحديث اسناده الصحيح عند الخمسة جاد ابو داود من هذا الطريق فكشفوا كشفوا عن عانتي فكشفوا ووجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي يقول واقفة كشفوا عن عانت. فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت - 00:40:33

فجعلوني في السبي وهذا الحديث ايضا جاءني رواية اخرى قال وفي لفظ ومن كان محتلما او انبت انبت عانته قتل ومن لا ترك رواه احمد والنساء. هذا جاء في ذكر الاحتلام - 00:40:58

محتلم هذي الرواية من طريق ابي جعفر الخطمي وهو يزيد ابن عمير عن محمد بن كعب الكورة ذي ثم الحديث رواه وعند احمد والنسائي هذي الزيادة. لكن عند محمد ابن كعب رواه عن عند احمد عن عمارة ابن خزيمة - 00:41:20

يعني عند آ عند النسائي من رواية ابي جعفر خطمي عن محمد ابن كعب القرظي حديث رواه ابو جعفر الخطمي عن اثنين رواه عن عند النسائي عن محمد بن كعب القرابي - 00:41:45

وعند احمد عن عمارة ابن خزيمة له شيخان ابو جعفر عند النسائي برواية محمد بن كعب عند احمد ولاية عمارة بن خزيمة كلاهما عن كثير ابن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان محتالما او انبت - 00:42:03

الحديث كما تقدم الحديث في كثير من الشباب وهو مجهول الكثير من الشيعب وهو مجهول ثم هؤلاء حدثني هؤلاء لم يذكروا من هم وهم مبهمون وان كانوا عدد لكن ايضا - 00:42:30

آ كثير من الشعب واما نفس اللفظ هو ثابت في الطريق الاول. الا قوله محتلما هذا تقدم لا يتم بعد الاحتلال وفي حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كما عند ابي داود ومن كل حال من دينارا. يعني في باب الجزية - 00:42:51

وذكر الاحتلام وانه يأخذ حكم الرجال في هذا الباب في باب الجنسية وفي مسألة باب الجهاد ونحو ذلك هذا ورد في روايات عدة عدة قل هو من كان محتلما او انبت عانته قتل ومن لا ترك لانه في الذرية والصغار - 00:43:16

رواية العمدة على الرواية الاولى عند الخامسة عطية القروي عطية القرظي هذا ليس له الا هذا الحديث عند من عزي له ليس له الا هذا الحديث عند من عزي له ليس له الا هذا الحديث عند الخامسة ولا يعرف اسم ابيك كما قال ابن عبد البر وذكره الحافظ حجر - 00:43:38

عنه انه قال لا لا نعرف اسم ابيه مشهور بعطية القرى رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو قريظة كانت

قريظة سألت فعلة شنيعة - 00:43:58

وخانت خيانة عظيمة سول لهم فعلهم السيء انهم سوف حين يعني يتحالفون مع قريش كل منهم من بعضه بعضهم بعضا لكن وقعوا في شر اعمالهم فهجم الله الاحزاب وزلزلهم ثم بعد ذلك القصة معروفة - 00:44:16

بما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل قال يعني انه قالوا وظعت اللأمة او فان الملائكة لم تضع ثم امره ان يتجه الى قريظة الحديث وفي ان النبي حاصرهم عليه الصلاة والسلام حتى نزلوا - 00:44:46

على حكم سعد ابن معاذ رضي الله عنه اشيد الاوش وكانوا حلفاء له الجاهلية وكان سعد رضي الله عنه قد اصيب في الخندق في قصة اصيب في جرح وقصة وقصة - 00:45:03

انه حكم عليهم قصته في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى سعد فجيء به جاء على حمار وكان به جرح رضي الله عنه - 00:45:22

وقد التأم بعض الشيء وكان قد دعا الله كما في رواية صحيحة عند ابي داود الحديث جاء في رواية اخرى من رواية ليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جاء ابن عبدالله - 00:45:34

انه رضي الله عنه قال يا رسول الله ان كنت ابقيت شيئا في قتالهم قتالهم فابقني يعني حتى استقر نفسي وكان به جرح يجري دما. فالتأم الجرح ووقف ثم دعاها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:45:48

ثم بعدما حكم عليهم انفجر جرحه رضي الله عنه ثم مات هذا رواية عند ابي داود. الصحيحين انه لما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا الى سيدكم يقول يقولون لقومي قوموا لسيده عند احمد باسناد صحيح فانزلوه - 00:46:10

رضي الله عنه انه كان مصابا فجاء ثم قال يا سعد ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك كما قال احكم يقول رضي الله عنه احكم ان تقتل المقاتلة وتشيع الذرية. قال عليه الصلاة والسلام قد حكمت فيهم بحكم الملك - 00:46:29

ثم خدت لهم الاخايد لما فعلوا من الخيانة العظيمة والفعل الشنيع بعدما كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم اتفاق وعهد فناقضوا العهد وحاربوا وناقضوا فجمعوا بين الكفر نقض العهود - 00:46:53

والمواثيق على عاداتهم وطريقتهم كان من شك في امره لانه ان كان من من الصبية او من الصغار يعني من الرجال فانه يقتل ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يعتمد عليهم يسألهم - 00:47:20

مثلا عن بلوغهم بالاحتلام لان هذا امر لا يؤتمنون عليه ويكذبون فيه ولا عن السن لانهم اهل بهت وكذب احتيج الى ان يشرك مسلك لا يمكن ان يخفى ويكون ظاهرا - 00:47:43

فكان من شك فيه هل هو قد بلغه يكشف عن مؤثره الرؤية الشعر والمراد بالشعر الشعر الخشن لا الشعر قليل ذيل يسمى الزغب فهذا قد ينبت مع الطفل الصغير لكن مراد الشعر الخشن - 00:48:06

الذي ينبت عن البلوغ قال فكشفوا عن مؤثره ولهذا جاء في رواية ابي داود فكشفوا عنتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني السبيل قال في رواية في رواية عند ابي داود وغيره انها بينكم يعني كأنه رضي الله يقوله - 00:48:24

فرحا حيث من الله سبحانه وتعالى عليه دخل في الاسلام انا بينكم يعني انه سلم من القتل لانه كان من الذرية من الذرية وفي هذا ان ان الجميع سكتوا وافقوا هذه مسائل ستأتي في - 00:48:46

كتاب الجهاد ان شاء الله واحكامه لكن فيما يتعلق بهذا الحديث وسببه هذا الشيء كما هي القصة في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولها روايات اخرى كما تقدم - 00:49:13

وكان من انبت قتل ومن لم يدخل لي سبيله. وهذا قال به جمهور العلماء ان الانبات دليل على البلوغ. منهم من لم يعتبره والصواب اعتباره لهذا الخبر الصريح وهذا الخبر ايضا - 00:49:34

له شواهد من فعل الصحابة يعني هو يكفي الخبر لكن ما يدل على ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا يعني عن عمر ثبت عن عمر رضي الله باسناد صحيح عند ابي عبيد القاسم ابن سلام - 00:49:57

ان عمر رضي الله عنه كتب الى اه يعني ان من جرت عليه المواشي فافرضوا عليه الجزية. من جرت عليه مواسي يعني وهو الشعر الذي يحلق القبول وكذلك ايضا روى عبد الرزاق - [00:50:14](#)

اه في مصنفه رحمه الله ان شاعرا صغيرا يقال ابن ابي صعبة ابتهر فتاة بشعره بها او نحو ذلك امر عمر رضي الله عنه اكتشف عن مأثره اكتشف عن مؤثره - [00:50:41](#)

وكان انظروا الى متجره فان كان انبت اه والا فلا فنظروا فلم يجدوه انبت وقال لو كنت انبت الحدث لاقمت عليك الحد او قال لا حددتك يقول كانه والله اعلم يراد الحد للتعزير لان التعزير يترك - [00:51:10](#)

واحد يطلق عليها اللي هي الحدود في حدود مقدرة وفي حدود يتعلق بالتعازير ونحو ذلك وان لم تكن حدودا يعني مقدرة يكون فيه التعزير. يكون فيه التعزير فهذا جاء عن - [00:51:30](#)

الصحابة هذا شيء مما يدل على انه معلوم وفي هذا ما كان عليه يعني ما ثبت في هذا الخبر وان الحد في هذا هو نبات الشعر وخصوصا في حق الكفار - [00:51:53](#)

حينما لا يوثق بكلامهم حينما يتعلق الامر بهذا الامر بهذا الشيء الذي يتعلق بالدماء وهذا من المواطن التي يجوز فيها كشف العورة للحاجة وبيستدل اهل العلم على ان يجوز كشف الحاجة كشف العورة للحاجة. ومن ايضا - [00:52:13](#)

كشفها مثلا عند العلاج والطبيب ونحو ذلك بضوابط ذكرها العلم بمقتضى الادلة الشرعية وكذلك امور تتعلق مثلا امور اخرى وان لم تكن تتعلق بالعورة لكن تتعلق بالحجاب ونحو ذلك ورؤية الرجل للمرأة وعند الخطبة والنظر اليها ونحو ذلك - [00:52:37](#)

فجاءت ادلة تدل على هذا المعنى وجاءت مسائل تتعلق بحال الظرورة بحال الظرورة وان هذا هو الواجب وفي دلالة على ايضا ان قتل ان قتال الكفار لاجل دفع شرهم وان المقصود هو - [00:53:00](#)

نشر الاسلام ونشر الدين. فكل من كان سببا بمنع انتشار التوحيد والسنة فان هذا هو الذي يجب دفع شره والا كما نبه كثير من اهل العلم انه ليس المقصود قتله على كفره لا - [00:53:24](#)

جاءت الادلة تدل على انهم يعيشون بالجزية بل الكفار من اليهود والنصارى عاشوا في بلاد المسلمين تحت حماية المسلمين وفي معابدهم ولا عاشوا هلو وهم على كفرهم وظلالهم كثير منهم كان - [00:53:48](#)

البقاء هم سبب في دخول الاسلام. بل اختار ابن القيم رحمه الله في احكام اهل الذمة الادلة الصريحة وظهر حديث بريدة اه ان الجزية العامة لجميع انواع الكفار واجاب عن كل ادلة اعترض بها في هذا الباب وانه لا تخصيص باليهود والنصارى مما يدل - [00:54:06](#)

على ان المقصود من قتال الكفار هو الا يبقى في الارض الا مسلم او مسالم اذا سال لو بقي على دينه لا يظن مهما كان دينه المقصود انه لا يقاتلون حتى لا يبقى في الارض الا مسلم او مسالم - [00:54:28](#)

فلا يتعرض له ما دام مسالما على كفره وعلى ملته وذلك ان هذا النور وهذا الدين وهذه الفطرة العظيمة حين تترك وتجري بين الناس وتنتشر تظهر الدعوة والسنة اظهر العلم - [00:54:54](#)

ودعوة التوحيد فان القلوب تقبل على هذا الدين بل تقبل قلوب الكفار وينجلي عنها الشك والريب تتطهر الفطرة من الرين ويذهب كل ما كان فيها من شكوك انه حينما يكون خصوصا يكون في بلاد الاسلام - [00:55:16](#)

هذا يغسل ما في قلوبهم ويكون سببا في صراعهم ودخولهم الاسلام كما يشاهد حينما اه تتضح سورة الاسلام وتعاليم الاسلام وهدي الاسلام للكفرة غير مشوش غير ملبس كما يفعل اعداء الاسلام - [00:55:42](#)

في التشويش والتلبيس فلماذا كان القصد من ذلك الا يبقى في الارض مسلما شيئا. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء قال ما كانت هذه لتقاتل لما ثبت في الصحيحين - [00:56:02](#)

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ناسا قد اجتمعوا واصلوا على شيء فقال ما هذا؟ قالوا امرأة مقتولة انا ما كانت هذي لتقاتل ونهى عن قتل النساء - [00:56:19](#)

فلا يجوز قال ما كانت لي توقعاتي. دل على انها اذا قاتلت يدفع شرها ولهذا مثلا لو كان مع المشركين صبية يقاتلون يقاتلون ليسوا مثلا يعني مو كفين مثل ما ينكف مثلا سائر الكفرة في صوامعهم وينفردون هذا يتعرض لهم - [00:56:36](#)

هذا يقتل كل من اذى وتعرض للايذاء والقتل يدفع شره. يدفع شره. قال ما كانت هذه لتقاتل وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه عند ابي داود خالد ابن فزر ابن فزر عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:57:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته قال ولا تقتلوا شيئا فانما هذا سيأتي الاشارة اليه في حديث اقبلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم لكن الشأن ان في هذا الحديث - [00:57:22](#)

اشار الى ما انبت ظهور لانه قد بلغ التكليف مش عارف ايه حكم المكلفين صار رضاه معتبر في هذا الشيء فصار حكمه صار حكما حكما قومه ولهذا كان الانبات آ سببا او علامة من علامات البلوغ على الصحيح كما - [00:57:36](#)

هو ظاهر من هذا الخبر الحديث الاخير في الباب قال وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرح هذه تفسير بعض الروايات والشرح الغلمان. الذين لم ينبثوا رواه الترمذي وصححه. وهو عند الترمذي من طريق سعيد - [00:58:10](#)

ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وقال الترمذي رحمه الله ورواه الحجاج عن قتادة عن الحسن عن الحسن هذا المعلق عند الترمذي - [00:58:33](#)

وجدته عند الامام احمد وصل احمد في مسنده قال حدثنا ابو معاذ ومحمد هازم حدثنا الحجاج ابن اربط عن قتادة عن حسن عن شامورة والحديث من الطريقين معلول ويرجع الى قتادة عن الحسن عن سمرة - [00:58:57](#)

الحسن والحسن له بعض التدريس وفتادة كذلك والحسن عن سمرة لم يسمع عن المشهور وقال البخاري ان سماعه صحيح منه كما ذكره الترمذي في العلل عن البخاري لكن الاكثر على انه لم يسمع - [00:59:19](#)

لم يسمع والبخاري اشار الى ذلك في صحيحه ينظر عن هذا النقل عنه رحمه الله لان سئل كما في البخاري بني قريش بن انس الحسن ممن سمعت حديث العقيقة قال - [00:59:38](#)

مين سمورة سمع حديث العقيقة جزمة اما غيره فلم يسمع منه الا وان كان الاظهر والله اعلم ان ينظر في ما حدث به عن سمرة فان جاء حديث رواه عن سمرة - [01:00:00](#)

للتحديث يلحق بحديث العقيقة ومنه ايضا حديث عند احمد رأيته عند احمد فيه سمورة انه قال حدثنا سامرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قلما خطبنا رسول الله سخطاه الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلى - [01:00:18](#)

هذا ايضا مما سمع الحسن عن سمرة. هذا الخبر كما تقدم في علتان فتادة عن الحسن مع التدريس مع الانقطاع ايضا اما الرواية عن فتادة فعن طريقة ابن سعيد بن بشير الازدي هذا ضعيف - [01:00:40](#)

والحجاج من اربط ايضا ضعيف وكثير الخطأ رحمه الله مدلس لكن قد يقال ان اجتماعهم يدل على انه يعني محفوظ عن فتادة وهذا فيه نظر لان الحجاج ايضا لم يصرح بسماعه - [01:00:59](#)

من فتادة وعلى كل حال حديث ضعيف وقد استشكل بعضهم لكن يعني قول اقبلوا شيوخ المشركين اعترض بعضهم على هذا الخبر بقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا شيئا فانما. هذا اثبت وفي كذلك في حديث عمر ابن المرقع ابن صيفي - [01:01:21](#)

عن ابيه عن جده رباح ابن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاهم وقال نهاهم يقتل امرأة او صبيا وهذا الحديث مع حديث انس المتقدم وكذلك وصية ابي بكر - [01:01:41](#)

لمن ارسله رضي الله عنه لقطاع المرتدين واخبارهم انه سيجدون قوما في صوامعهم الشيوخ ونحو ذلك قالوا ان هذه الاحاديث كلها دالة على انها لا يقتل وهذا الحديث يقول اقبلوا شيوخ المشركين. لكن هذا الخبر لو ثبت - [01:02:06](#)

قال شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم قابل بين الشيوخ والشرح وجه الدلالة اولا في الحديث هو وجه الدلالة في الحديث انه قال واستبقوا شرخهم ما يدل على ان الشرخ وهم من دون البلوغ لقوله قال الذين لم ينبثوا الغلمان الذين هم بيوتوا - [01:02:29](#)

وهو شاهد مع حديث عطية رضي الله عنه وان من لم ينبت من اولاد المشركين هو الشرخ الحد الصغير اللي توه يعني لم ينبت فلهذا نهى عن قتله لانه لم يبلغ - [01:02:56](#)

وقالوا ان قوله سبق شرخهم او واستحيوا من الحياة يستحي منه قول تعالى يستحيون نساءكم لما قابل بين الشيوخ والشرخ دل على انه اراد بالشيوخ البالغين ليس المراد بالشيوخ هو الشيخ الفاني الكبير لا - [01:03:19](#)

الا ان يحمل على الشيوخ الذين لهم رأي ونجدة وقد لا يقاتل لكن له رأي هو الذي يخطط لهم وقد اجمع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد ابن السم وكان شيخا فانيا لانه كان هو الذي - [01:03:43](#)

اعمل لهم امر الحرب وهو الذي يعني دلهم على ذلك وكان صاحب رأي ومكيدة الرأي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني. واذا اجتمع لنفس مرة بلغت من العلياء - [01:04:06](#)

كل مكاني ولهذا كان يحمل على هذا هو من كان له رأي ومكيدة. والظاهر والله اعلم التأويل الثاني كله على فرض صحة العين. مع الحديث ضعيف بشيوخ المشركين هو من - [01:04:28](#)

اه كان من اهل القتال لمقابلته الشرخ وهم الذين موتوا. دل على ان مراد الشيوخ والذين بلغوا وفي الغالب ان الذين يقاتلون يكونون لا يكونون من الشباب لا يكون من الشيوخ - [01:04:47](#)

والشيخ مثلا في اللغة يكون قد جاوز الثلاثين نحو ذلك الى الاربعين واقتلوا شيوخ المشركين لانهم اهل القتال واهل الكيد اه فلهذا لاجل دفع شرهم وهذا ايضا شاهد بما تقدم - [01:05:07](#)

وان على الصحيح في هذه المسألة ان القصد من الجهاد هو دفع شر كل ذي شر يمنع ظهور الاسلام. ولهذا في مسند احمد في هذا الحديث ان عبد الله ابن احمد سأل اياه ان يفسر له الحديث - [01:05:29](#)

فقال له الشيخ قل ان يسلم والشاب يقبل سريعا. يقبل سريعا فلما كان المقصود هو ظهور الاسلام وانتشار الاسلام وقبولهم للدين كان لذلك مصلحة في استبقائهم وانهم يستحيون ولا يتعرض لهم - [01:05:53](#)

هم اقرب الى الدخول في الاسلام. وهكذا ايضا كل من كان قد اندفع الشر او في بقائه مصلحة فلا يتعرض له وهذا هو الاصل الذي يتبين به وليس هذا اه - [01:06:18](#)

يعني كما يشبه بعضهم ان من قال هذا القول فانه يقول ان الجهاد جهاد الدفع لا جهاد الطلب. هذا باطل فرق بين هذه المقالة وهذه المقالة الذي يقول جهاد جهاد طلب هو هذا على الاصل لكن الغاية هو القصد - [01:06:36](#)

من جهاد المشرك هو هذا الشيء فيطلبون ويدفع شرهم ما دام انهم يمنعون ظهور الدين وانتشار الاسلام كل هذا بحسب ما يحصل بينه وبين اهل الاسلام من العهود والمواثيق لان هذه تختلف بحال السلم - [01:06:56](#)

والحرب امور تقع بين الاسلام وغيرهم. فيقدر اهل الاسلام الحالة التي يسالمون فيها والحالة التي يحاربون فيها والحالة التي تكون مدة مقدرة كل هذا اذا نظر ولاية اهل الاسلام في هذه المسائل وهذه مسألة - [01:07:19](#)

في كتاب الجهاد. فالمقصود ان مصنفه رحمه الله اورد هذا الخبر لاجل قوله واستحيوا شرخهم وان شرخهم الذي لم يميزوا انهم لا يأخذون حكم البالغين فدل على ان من لم ينبت - [01:07:38](#)

لا يحكم له بالنوك كما تقدم ثم ذكر رحمه باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل اول حاجة اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:07:59](#)

- [01:08:18](#)